گوڤارا ئەکادیمی یا زانکویا نەوروز (المجلة الأكاديمية لجامعة نوروز)، پ.١ ژ.١، ٢٠٢٣
حقوق الطبع والنشر ©2017. هذه مقالة الوصول اليها مفتوح موزعة تحت رخصة المشاع الابداعي النسبي – CC BY-NC-ND 4. 0.
e-ISSN: 2520-789X
https://doi.org/10.25007/ajnu.v1n1a1954

الحماية الدستورية للحق في الصورة في ظل التطور التكنولوجي

ا. د. سوز حميد مجيد، أستاذ القانون العام المساعد بكلية الحقوق جامعة السليمانية، إقليم كوردستان العراق

ملخص

التعرض لحق الإنسان في الصورة أضحى انتهاكا لحقه في الخصوصية لا سيما في عصر تتسارع فيها التكنولوجيا المتقدمة والتس أصبح الحفاظ فيه على هذا الحق أكثر صعوبة، من ثم يستمد الحق في الصورة دستوريته من دستورية الحق في الخصوصية، ولقد أفرزت التكنولوجيات الحديثة العديد من الوسائل التي قد يساء استخدام الصورة فيها، مثل كاميرات المراقبة ووسائل التواصل الاجتماعي وغيرها من الوسائل التي من السهل مباكان الحصول من خلالها على صورة شخص ما دون اذن سابق منه، لذا لجأت كثير من التشريعات نحو إدراج نصوص قانونية ترتّب مسؤولية مدنية ومسؤولية جنائية وعقوبات على المعتدي، بهدف ردعه وتوفير الحماية والضمان لحق الشخص في صورته، غير أن هذا الحق ليس مطلق وإنما يرد عليه قيودا كالصادرة من السلطات العامة للمصلحة العامة، وحماية الأمن العام والسكينة العامة.

الكلمات الاستدلالية: الحق في الصورة – الخصوصية – وسائل التواصل الاجتماعي – كاميرات المراقبة.

1. المقدمة

ترتبط الصورة بشخصية الإنسان، فهي تمثل انعكاسا لتلك الشخصية على مستويين؛ المستوى الظاهري، فالصورة تنسخ شكل الإنسان وملامحه، وعلى المستوى الباطني، فهي تعكس مشاعر الإنسان وتوثق مواقفه، وتحتفظ بنسخه ثابته لرد فعله، ونظراً لتلك الأهمية التي تتضح عند التفكير في معنى الصورة، بالإضافة إلى مستوى التقدم التكنولوجي الذي وصلنا إليه، والذي وضع الحياة الخاصة على قمة الهرم، حيث بات التجسس والتلصص والفضح أكثر سهولة مما كان عليه في أي زمان قد مضي، حتى الأماكن الخاصة أصبح اختراقها في منتهى البساطة واليسر، مما يشكل مخاطر كبيرة على حقوق وحريات الأفراد وخصوصياتهم، ناهيك أن الصورة أصبحت حاجة قانونية ملحة في كل ما يحتاجه الإنسان – وثائق حكومية وشهادات وتقديم على وظائف وبطاقات - كما أصبحت حاجة إنسانية ملحة في كل المناسبات، كل ذلك جعل من الضروري توفير حماية قانونية موضوعية وإجرائية فعالة تضع حدود للاستعمال المشروع للصورة مقيدا بالمصلحة العامة"[(1)](الموزاني، شويع 2008، ص62)، يحمي الحق في الصورة، وقد أسهم القضاء في كثير من الدول على إقرار هذا الحق، بالإضافة إلى الاجتهاد الفقهي في وضع النظريات التي تبلور معها الحق في الصورة بصورة جعلت المشرع في العديد من الدول يقر لهذا الحق بحماية مدنية وجنائية، وبعض الدول اكتفت بتقرير حماية دستورية ضمنية.

1.1 مظاهر أهمية البحث

تتجلى اهمية البحث من الناحية العملية في ما يعانيه الأفراد من السطو علي صورهم الشخصية، وما هي الحدود والنطاق اللازم للتعامل مع صورة أي أنسان باعتبارها حقا من حقوقة اللصيقة بالشخصية، وتتبدى كذلك أهمية الموضوع من الناحية النظرية في استجلاء موقف المشرع الدستوري العراقي من حق الإنسان في صورته.

2.1 نطاق البحث

يتحدد نطاق التشريعي للبحث بشكل أساسي في دراسة الحق في الصورة في ظل التطور التكنولوجي من خلال استقراء الدستور والتشريعات العراقية النافذة، اما من حيث النطاق المكاني فالدراسة مقارنة سنتعرض لبعض الدساتير والتشريعات النافذة في الدول العربية والأجنبية حسب الحاجة وعلى سبيل الاستئناس، خاصة وأن بعض الدول قطعت شوطاً في حماية الحق في الصورة مقارنة بالعراق، فضلاً عن دور القضاء في ترسيخ هذا الحق حتى قبل تقنينه. أما النطاق الزمني فإن البحث يدور حول الوسائل التكنولوجية الحديثة وأثرها على الصورة وكيفية حمايتها في وقتنا المعاصر.

3.1 أهداف البحث

يهدف البحث لبلورة الحق في الصورة كحق دستوري له ضمانات يجب أن تحترم، وبخاصة على المستوى التشريعي الذي يتطلب ان يكون مواكبا لمستجدات التطور التكنولوجي التي تزاح دائما الحق في الخصوصية بصفة عامة والحق في الصورة بصفة خاصة.

4.1 إشكالية البحث وتساؤلاته

تكمن إشكالية البحث في التساؤل عن مدى كفاية التشريعات القائمة والنصوص الدستورية العامة التي تحمي الحياة الخاصة في العراق في مواجهة الخطر الذي

يشكله التطور التكنولوجي على حق الإنسان في صورته؟ ويتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات لعل اهمها الآتي؛

- ما هو مفهوم الحق في الصورة؟
- ما هو الأساس الدستوري للحق في الصورة في الدستور العراقي والدساتير المقارنة؟
- ما هي الضمانات التي تحمي الحق في الصورة في ظل التطور التكولوجي وبخاصة حال استخدام كاميرات المراقبة ووسائل التواصل الاجتماعي؟

5.1 منهجية البحث

عمد البحث نحو تحليل النصوص القانونية التي تمس حق الانسان في صورته في الدستور العراقي الدائم لعام 2005 مقارنة بالدساتير الأخرى، من ثم تكون الدراسة تحليلية مقارنة.

6.1 خطة البحث

- المبحث الأول: الأساس الدستوري للحق في الصورة
  - المطلب الأول: مفهوم الحق في الصورة
  - المطلب الثاني: الحق في الصورة في الدستور العراقي
  - المطلب الثالث: الحق في الصورة في الدساتير المقارنة
- المبحث الثاني: ضمانات الحق الدستوري في الصورة في ظل التطور التكنولوجي
  - المطلب الأول: المقصود بالتطور التكنولوجي
  - المطلب الثاني: ضمانات الحق في الصورة مع وجود كاميرات المراقبة
  - المطلب الثالث: الحق في الصورة في ظل وسائل التواصل الاجتماعي

2. المبحث الأول: الأساس الدستوري للحق في الصورة

1.2 تمهيد

نتناول في هذا المبحث الأساس الدستوري للحق في الصورة، ونتعرض في المطلب الأول لتحديد مفهوم الحق في الصورة، ثم نتعرض في مطلب ثانٍ لاستنباط حماية الحق في الصورة من الدستور العراقي بالاستناد إلى النصوص الخاصة بحماية الحياة الشخصية والحريات، ثم نتعرض في مطلب ثالث لحماية الحق في الصورة في الدساتير المقارنة وذلك كما يلي.

2.2 المطلب الأول: مفهوم الحق في الصورة

لم تتعرض العديد من التشريعات لتعريف الصورة، وكذلك التشريع العراقي[2](المادة (70) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي)، أما على مستوى الصعيد الفقهي فتعددت تعريفات الصورة، ومنها **أن** الصورة هي "كل امتداد ضوئي للجسم البشري يدل دلالة واضحة على شخصية صاحبها، ويستوي أن يكون هذا ناقلا للصورة على حقيقتها، أو أن يدخل عليها تحريفا بحيث يعطيها منظرا هزليا"[3](الفقيه 2012-2013، ص249)، أو بأنها "هي الشكل الظاهر لروحه الكامنة في جسده، فهي تبرز الأنا، وتعد تعبيرا عن حالات الفرح والحزن التي يمر بها"[4](الغويري 2013، ص170)، وفي اتجاه موسع لتعريف الصورة، عُرفت الصورة بأنها "تمثيل لشخص أو شيء عن طريق أحد الفنون من نقش أو نحت أو تصوير فوتوغرافي أو فيلم ولم تقف الصورة عند حدود التجسيد المادي لشخص ما، بل تعكس شخصيته وانفعالاته"[5](شميشم 2008، ص127)، ونحن نميل إلى هذا التعريف الأخير نظراً لأنه يشمل كل نقل مادي أو تقني لشكل الإنسان وهيئته أياً كانت وسيلة ذلك النقل.

أما تعريف الحق في الصورة فأيضاً لم تتعرض له التشريعات، ولكن الفقه اختلف حوله إلى ثلاثة اتجاهات، فذهب البعض لتبني اتجاه يوسع من نطاق الحق في الصورة، حيث يرى هذا الاتجاه أن للشخص الحق في الاعتراض على نشر صورته دون إذن منه، دون الاعتراض على التقاطها، ومن ذلك تعريف الحق في الصورة على أنه: "الحق الذي يخول للشخص الذي تم تصويره بإحدى الطرق الفنية بأن يعترض على نشر صورته ولاسيما وان هذا النشر قد ينتج عنه تشويه شخصية صاحب الصورة أو تحريفها عن الأصل واستغلالها في أغراض دعائية لأنه يبقى غير معلوم لهم إلى أن تنشر الصورة"[6](اللهيبي 2012، ص18). بينما تبنى البعض الأخر اتجاه يضيق من نطاق الحق في الصورة، فهذا الاتجاه يعطي للشخص الحق في الاعتراض على التقاط صورته دون إذنه حتى لو لم يتم النشر، في حين جمع الاتجاه الثالث بين سابقيه فعرف الحق في الصورة على أنه ذلك الحق الذي يخول صاحبه حق الاعتراض على تصويره أو نشر صورته دون موافقته وبغض النظر عن الطريقة التي يتم النشر بها أو وسيلة التقاطها[7](الأهواني 1978، ص76). ومن ذلك تعريف الحق في الصورة على أنه: "ذلك الاستئثار الذي يتيح للشخص منع غيره من أن يرسمه أو يلتقط له صورة بدون إذن منه

صريح أو ضمني. وما يستتبع ذلك من حقه في الاعتراض على نشر صورته على الجمهور"[8](جبر 1986، ص24).

ونظراً للفراغ التشريعي في مسألة حماية الحق في الصورة بنصوص مباشرة، فقد رفض فكرة حماية الحق في الصورة جانبا من الفقه في بداية ظهوره على يد القضاء الفرنسي، لكن جانبا أخر من الفقه يرد هذا الحق للقواعد الخاصة بحماية الحق في حرمة الحياة الخاصة وحقوق الشخصية، وقد ويؤيد هذا الاتجاه الاعتراف للشخص بوجود حق له في صورته، يتيح له منع غيره من القيام بتصويره ونشر صورته، وبالتالي فان هذا الحق يتمتع بالحماية القانونية[9](المغربي، محمود، شاكر، 2012، ص2010). ومع ذلك فقد ثار خلافا فقهيا حول الطبيعة القانونية للحق في الصورة، حيث يعتبره البعض حقاً مستقلا بذاته، في حين يعتبره البعض الأخر ضمن طائفة حقوق الملكية[10](فضيلة 2012، ص101)، إذ أن للإنسان حق على جسمه، والصورة جزء من الجسم، وحق الملكية يخول صاحبه سلطة الاستعمال والاستغلال والتصرف، ويترتب على ذلك حق الشخص في اللجوء إلى القضاء للمطالبة بوقف الاعتداء على حقه في الصورة، دون الحاجة إلى إثبات حدوث الضرر، كما يترتب على اعتبار حق الصورة من حقوق الملكية؛ جواز تصرف الشخص في جسده، فله أن يبيع صورته، وبالتالي لا يجوز تصوير ونشر صورته دون رضائه[11](سليم، حميطوش 2016، ص221).

وذهب البعض لاعتبار الحق في الصورة حق مؤلف، ونرى أنه لا يمكن اعتبار الحق في الصورة حق مؤلف لوضوح الفارق بين المصور والمؤلف، كما أن حق المؤلف مقيد بمدة محددة على خلاف الحق في الصورة.

أما الاتجاه القائل باستقلال الحق في الصورة كعنصر من عناصر الحياة الخاصة[12](المادة التاسعة من القانون المدني الفرنسي)، يرى أن حق الشخص في الاعتراض على صورته لا يقتصر على حياته الخاصة بل العامة أيضاً، وبالتالي يحق للشخص الاعتراض على نشر صورته التي التقطت أثناء ممارسة الحياة العامة، إذا كان نشر هذه الصورة يسئ للشخص صاحبها، وذلك لان قيام المصور بنشر صورة التقطت أثناء ممارسة الحياة العامة جائز على أساس الرضا المفترض، بما لا يسئ للشخص صاحب الصورة، وإلا فأنه يعد متعسفا في استعمال هذا الجواز[13](سليم، حميطوش 2016، ص22).

وهنا يرى بعض الفقه أن مسلك مشروع القانون المدني الذي وضعته وزارة العدل في العراق عام 1986 هو الأقرب للصواب، حيث نصت المادة (66) منه على أنه (يتمتع الإنسان بحقوق تلازم شخصيته كحقه في اسمه ولقبه وصورته)[14](كاظم 2006، ص16).

3.2 المطلب الثاني: الحق في الصورة في الدستور العراقي

إذا بحثنا في الدساتير عن الحق في الصورة فغالبا لن نجده وكذلك الدستور العراقي، فالدساتير لا تفصل التفاصيل وإنما تأتي بنصوص مجملة، لذا نجد التأصيل للحق في الصورة ضمن النصوص الخاصة بحماية الحقوق والحريات والكرامة الإنسانية، كما هو الحال في الدستور العراقي النافذ لعام 2005 الذي بدأت ديباجته بالآية الكريمة (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ...)[15] سورة الإسراء، الآية 70)، ثم جاء النص في باب الحريات على "إن حرية الإنسان وكرامته مصونة...". كما نص في المادة (17) أولا/ منه على أن "لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية، بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين، والآداب العامة".

فقد ضمن الدستور العراقي النافذ حماية الحياة الخاصة للأفراد وعدم جواز انتهاكها، لكن تلك الضمانات ليست مطلقة، وإنما مقيدة ببعض القيود، منها ألا يتعارض الحق بالخصوصية للفرد مع حقوق الآخرين، والقيد الثاني؛ هو عدم تعارض خصوصية الفرد مع النظام العام والآداب العامة. كما يمكن تقييد الحق في الخصوصية في بعض القوانين، ولا شك أن تلك القيود القيد لها ما يبررها، وقد أقرتها المحاكم الدستورية في العديد من الدول، أما الدول التي لم تقيد بعض الحقوق فقد فقدت جزء كبير من أمنها، والمتتبع لأخبار الانفلات الحقوقي والتناقض في معنى الحرية للدول الإسكندنافية على سبيل المثال يجد أهمية تقييد بعض الحقوق والحريات بتلك القيود[16](نتج عن السماح بالمخدرات والدعارة والإجهاض).

كما نص في المادة (17) ثانيا من الدستور العراقي النافذ على أن "حرمة المساكن مصونة، ولا يجوز دخولها أو تفتيشها أو التعرض لها ألا بقرار قضائي، وفقا للقانون". ومن هنا يمكن القول إن انتهاك حرمة المسكن بواسطة التصوير المرئي يعد باطلا متى كان بغير أمر قضائي.

بعد الانتهاء من تأصيل الحق في الصورة وفق الدستور العراقي النافذ، ننتقل للتشريع العراقي، والناظر في التشريعات العراقية يجد أن المشرع قد تدرج في إضفاء الحماية القانونية المدنية والجنائية على الحق في الصورة، فلم يتطرق القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ النافذ إلى الحق في الصورة مباشرة ولا ضمن الحقوق الشخصية[17](هذا مسلك أغلب التشريعات العربية)؛ إنما اكتفى بالنص على القواعد العامة للمسؤولية المدنية بنوعيها العقدية والتقصيرية. فإذا كان الانتهاك

الواقع على الحق في الصورة، يخص صور حاز عليها الجاني بواسطة اتفاق عقدي، نجد أن القانون المدني العراقي قد نظم أحكام العقد في المواد (٧٣ - ١٨٣) ونص في المادة (1/150) على أنه "يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية".

أما إذا كان الانتهاك وقع بسبب عمل غير مشروع، فقد نظم القانون المدني أحكام العمل غير المشروع بالنص عليه في المواد (١٨٦ - ٢٣٢)، وأوجب التعويض على هذا الانتهاك في المادة (٢٠٤) بالنص على أن "كل تعد يصيب الغير بأي ضرر آخر غير ما ذكر في المواد السابقة يتوجب التعويض". وكذلك أوجب التعويض على انتهاك الحياة الخاصة في صوره المختلفة بموجب المادة (1/205) التي تتعلق بالمسؤولية عن الأعمال الشخصية، ونصت على أن "يتناول حق التعويض الضرر الأدبي وكذلك فكل تعد على الغير في حريته أو في عرضه أو شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المعتدي مسؤولاً عن التعويض".

ثم صدر قانون المطبوعات العراقي رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٨ المعدل وقد نظم شؤون الطباعة والنشر وحدد ما يحظر نشره في المطبوعات أو الصح[18](الصالح 2008)، وأخضع الصورة لأحكامه حيث اعتبرها المشرع ضمن المطبوعات الخاضعة لهذا القانون.

أما قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة ١٩٦٩ النافذ، فقد جرم التصوير في المادة (٤٣٨) منه، وذلك بثلاثة شروط، الأول يتمثل في أن يتم نشر الصورة بأحد طرق العلانية التي حددها القانون ذاته"[19](المادة (3/19) من قانون العقوبات العراقي)، فلا يعد التصوير بحد ذاته جريمة،، والشرط الثاني يتمثل في أن يكون هذا التصوير متعلقا بالإسرار أو بالحياة الخاصة أو العائلية، والشرط الثالث يتمثل في أن يكون هذا النشر قد أوقع ضررا بالضحايا، بمعنى أنه اعتبر هذه الجريمة من جرائم الضرر وليس من جرائم الخطر، حيث نصت تلك المادة على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، 1- من نشر بإحدى طرق العلانية أخبارا أو صورا أو تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة إذا كان من شأن نشرها الإساءة إليهم...".

وحسنا فعل المشرع في هذا النص، فقد شمل مختلف حالات التصوير فوتوغرافيا كان أم مرئيا "فيديو" وذلك عندما أورد مفردة "الصورة"، وبمفهوم المخالفة لهذا النص فإن الصور التي لا تشكل جريمة، تعد أمرا مشروعا ومن ثم يمكن الاستدلال بها في الإثبات الجنائي. ولكن يؤخذ على النص تضييق نطاق حماية الحياة الخاصة بالاشتراط على أن يتم النشر بأحد طرق العلانية، سيما وأن انتهاك الحياة الخاصة يتم عادة في السر أكثر من العلانية[20](بحر 1983، ص154).

وعندما أصدر المشرع العراقي قانون حق المؤلف رقم (٣) لسنة ١٩٧١ النافذ، تعرض صراحة لحماية الحق في الصورة، حيث نصت المادة (٣٦) منه على أن "لا يحق لمن قام بعمل صورة أن يعرض أو ينشر أو يوزع الصورة أو نسخها دون الأشخاص الذين قاموا بتصويرهم ما لم يتفق على غير ذلك"[21](الاتفاقية العربية لحماية حق المؤلف)، وهو ما يمثل تقدم هائل ومبكر نحو حماية الحق في الصورة.

وعندما صدر قانون شبكة الإعلام العراقي رقم (26) لسنة 2015م[22](https://imn.iq/)، أكد على حماية الحق في الخصوصية، فقد نصت المادة السادسة منه على ما يلي: " يلتزم أعضاء مجلس الامناء ورئيس الشبكة ومنتسبوها كافة بتحقيق اهداف الشبكة وفقا لما يأتي:

رابعاً: وضع لوائح وضوابط من خلال أنظمة الشبكة تؤكد التزامها بالمعايير المهنية والقيمية للعمل في الشبكة وتؤكد على:

ج- احترام خصوصية الإنسان وشؤونه الشخصية إلا بالقدر الذي يتعلق بالمصلحة العامة".

4.2 المطلب الثالث: الحق في الصورة في الدساتير المقارنة

نتناول في هذا المطلب موقف الدساتير الأجنبية من حماية الحق في الصورة، ثم نتناول موقف الدساتير العربية من حماية الحق في الصورة، ثم نتناول أشكال الاعتداء على الحق في الصورة في التشريع الجزائري أنموذجاً، وذلك كما يلي.

1.4.2 موقف الدساتير الغربية

لم تقر الدساتير بشكل صريح الحق في الصورة، لكن نصوصها لم تخلو من الحق في حماية حرمة الحياة الخاصة والحريات الشخصية، ففي الولايات المتحدة الأمريكية فإن عدم النص على تجريم المراقبة بأجهزة الفيديو[23](الباب الثالث من القانون الأمريكي الفيدرالي لسنة 1968)، فتح المجال للاجتهاد الفقهي والقضائي لحل مشكلة التطفل التكنولوجي عن طريق الوسائل البصرية التي صار يتعاظم خطرها باطراد بعد أن تنوعت أشكاله، وتعددت استخداماتها بصورة فاقت كل التوقعات"[24](الخرشة 2009، ص226). مما دفع بعض الفقه الأمريكي إلى القول بعدم دستورية المراقبة بأجهزة الفيديو لأنها تشكل نوعا من التفتيش والضبط غير المعقولين إذا كانت الأساليب

الأساسية للتحري والتصنت المرخص به كافية للحصوص على الأدلة المطلوبة"[25](Hasting (Const. L. Q.1974.

وفي المملكة المتحدة فإن القصور التشريعي في حماية الحق في الخصوصية قد طال حتى التشريعات التي قد تعد خطوة على سلم حماية الحياة الخاصة، وبالتالي الحق في الصورة، وقد وضعت عدة مشروعات قوانين في هذا الصدد وكلها توصي بضرورة الاعتراف بالحق في الحياة الخاصة، غير أنه لم يتم إقرار أي منها حتى الآن[26](مُحَمَّد، ص35).

لكن مع صدور قانون حقوق الإنسان لعام 1998، وتقرير الحق في الخصوصية في المادة الثامنة منه، أصبح من الممكن استبعاد الدليل المتحصل بالمخالفة لتلك المادة، حيث أكدت المادة السادسة من القانون على ضرورة نزاهة المحاكمة[27](بلال 2013، ص82).

وفي فرنسا نجد أن دستور عام 1958 كفل حماية صريحة للحق في الخصوصية. أما المحكمة الدستورية فقد قضت في قرار لها عام 1995 بحماية الحق في الصورة ضمنيا، وأكدت ذلك في قرار لها عام 1999"[27](القرار رقم 94-352 DC)، وعلى الصعيد التشريعي جرمت المادة (2/226) من قانون العقوبات الفرنسي الاعتداء على الصورة[29](En fixant).

2.4.2 موقف الدساتير العربية:

تقر معظم الدساتير العربية باحترام الحرية الشخصية وحرمة الحياة الخاصة، والتي نعتبر الحق في الصورة جزء منها، ومنها الدستور الأردني الذي نص على أن "الحرية الشخصية مصونة"[30](المادة 7 من الدستور الأردني)، وجرم الاعتداء على ذات الحق في القانون العقابي[31](المادة (348) من قانون العقوبات الأردني). وكذلك الدستور الجزائري الذي نص على أن "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفة، ويحميها القانون..."[32](الجريدة الرسمية رقم 76) وذلك في المادة (39) منه، والدستور المصري الذي نص على أن "للحياة الخاصة حرمة..."[33](نص المادة (57) من دستور 2014 المصري)، وقد وضع المشرع المصري صورتين من الحماية الجنائية للحق في الصورة، الأولى؛ وقائية تكفل ردع الأفراد عن التلصص عن حرمة الحياة الخاصة باستخدام أجهزة التصوير، والثانية قمعية تكفل الردع اللازم لمنع كشف أو إفشاء أو استعمال ما تم الحصول عليه عن طريق هذه الأجهزة"[34](جبر 1986، ص13) كما أشارت نصوص قانون العقوبات على حماية هذا الحق[35](المادة (309) عقوبات).

حدد المشرع الجزائري التصرفات والأفعال التي يشكل توافرها اعتداء على الحق في الصورة بموجب المادة 303 مكرر من قانون العقوبات الفقرة الثانية "يعاقب بالحبس... كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأي تقنية كانت وذلك بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص بغير إذن صاحبها أو رضاه"، إذن فالحماية هنا تقرر إذا كان الالتقاط حدث في مكان خاص ولا عبرة بكون الصورة مسيئة أم لا، كما لم يعتبر النشر شرطاً أساسيا لقيام المسئولية وذلك بدليل ما جاء في قانون العقوبات في المادة 303 مكرر 01 من تجريم لفعل الحفظ أو النشر أو الاستخدام والتي تشكل الركن المادي للجريمة.

1.2.4.2 التقاط أو تسجيل أو نقل الصورة

اعتبر المشرع الجزائري مجرد التقاط الصورة أو تسجيلها فضلاً عن نقلها، كل منهم حالة مستقلة تشكل الركن المادي للجريمة وتكفي لقيام المسئولية عن فعل الاعتداء.

- **1 – الالتقاط:** يقصد به تثبيت صورة لشخص ما أو مجموعة أشخاص على مادة قابلة لهذا التثبيت بأداة تصوير أو ما شابه مما يسهل الاطلاع عليها ونسخها.
- **2- التسجيل:** يقصد به حفظ الصورة عن طريق الوسائل المعدة لذلك كشرائط الفيديو والأقراص الممغنطة، وشرائح كروت الذاكرة الخاصة بالهواتف وغير ذلك من الأدوات التي تسمح بالتسجيل، وذلك بهدف مشاهدتها لاحقا أو إذاعتها.
- **3- النقل:** يقصد به تحويل الصورة من مكان لآخر وتداولها بين الأفراد، بما يسمح بتمكين أي شخص من الاطلاع على الصورة رغم عدم تواجده في المكان والحالة التي التقطت فيها الصورة[36](رشيد 2011، ص223)، وذلك عبر الوسائل المخصصة لذلك أو حتى يدوياً بامتلاك نسخة ورقية من الصورة.

وحسنا فعل المشرع الجزائري حيث ضمن حماية الحق في الصورة في جميع مراحل الاعتداء ولم يعلل قيام المسئولية بالنشر أو الإساءة، بل أن مجرد التعدي على الحق في الصورة هو فعل مجرم لخصوصية الصورة ذاتها وليس لما ينتج عن استخدامها بشكل محدد، كما أن المشرع لم يحدد الوسيلة التي تتم بها الأفعال السابقة بل ترك ذلك مطلقا دون حصرها، بل ويفهم من خلال تعبيره ".... بأي

تقنية كانت...." توسيع نطاق الحماية وإعطاء الصورة ضمانة واسعة أمام الوسائل المتطورة، لأن مصطلح التقنية يستخدم في الأجهزة العلمية الحديثة والدقيقة.

2.2.4.2 حفظ أو نشر أو استخدام الصورة

عزز المشرع الجزائري الحماية للصورة بإضافة نص للمادة 303 مكرر 01 من قانون العقوبات (قانون رقم 06 – 23) والتي نصت على أن "يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل من احتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير، أو استخدم بأي وسيلة كانت التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من هذا القانون. عندما ترتكب الجنحة المنصوص عليها في الفقرة السابقة عن طريق الصحافة، تطبق الأحكام الخاصة المنصوص عليها في القوانين ذات العلاقة لتحديد الأشخاص المسئولين". فأضاف لأشكال الاعتداء صور جديدة تتمثل فيما يلي..

- **الاحتفاظ:** ويقصد به حيازة الصورة لاستخدامها في تحقيق أغراض مشروعة أو غير مشروعة طالما أن وسيلة الحصول على التسجيل كانت غير مشروعة ويستوي أن يكون الاحتفاظ ماديا أو معنويا.
- **النشر:** هو السماح للغير بالاطلاع على الصورة أو تسهيل ذلك لهم وهو ما عبر عليه المشرع "بالوضع أو السماح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير" واعتبر المشرع من يقوم بفعل التسهيل مشتركا في الجريمة.
- **الاستخدام:** ويقصد به استعمال الجاني للصورة لتحقيق غرض سواء كان مشروع أو غير مشروع طالما أن وسيلة الحصول عليه كانت غير مشروعة، ويفهم من هذا الفعل أن الاستعمال حتى ولو قدم دليلا للمحكمة لا يعتد به مادام قد حصل بالأشكال السابقة.

وتعتبر هذه الجرائم من الجرائم العمدية التي تشترط توافر القصد الجنائي بركنيه العلم والإرادة، ومنه يشترط علم الجاني بوسيلة الحصول على الصورة ومدى شرعيتها، كما يجب أن تتجه إرادته إلى إذاعة التسجيل واطلاع الغير عليه أو استعماله[37](الأهواني 1978 ص142)، فإذا ما تم سرقة التسجيل أو الصورة وتمت إذاعتها بإحدى الأشكال السابقة فإن الجريمة لا تقوم في هذه الحالة. لكنها تقوم بخصوص الالتقاط والتسجيل والنقل طبقا لنص المادة 303 مكرر من قانون العقوبات الفقرة الثانية.

3. المبحث الثاني: ضمانات الحق الدستوري في الصورة في ظل التطور التكنولوجي

1.3 تمهيد

نتناول في هذا المبحث ضمانات الحق الدستوري في الصورة في ظل التطور التكنولوجي، ونتعرض في المطلب الأول لبيان المقصود بالتطور التكنولوجي، ثم نتعرض في مطلب ثانٍ لبيان ضمانات الحق في الصورة مع وجود كاميرات المراقبة، ثم نتعرض في مطلب ثالث لإشكاليات الحق في الصورة في ظل وسائل التواصل الاجتماعي، وذلك كما يلي.

2.3 المطلب الأول: المقصود بالتطور التكنولوجي

لتحديد المقصود بالتطور التكنولوجي في إطار هذه الدراسة، يتعين بيان جانبي هذا المصطلح، فهو يتألف من عنصرين، العنصر الأول: التطور ، و العنصر الثاني: التكنولوجيا، ويقصد بالتطور أنه نوع من التغير يأخذ صورة النمو من شكل بسيط إلى شكل أكثر تعقيداً، أما التكنولوجيا فهي تلك الأساليب الفنية التي يستخدمها الإنسان بهدف إشباع حاجاته المختلفة وتحسين حياته، وهى أيضاً المعرفة باستخدام الأدوات والآلات لأداء المهام بصورة أكثر كفاءة لزيادة سيطرته على الطبيعة، وزيادة قدرته على الاتصال والإنتاج والرفاهية بشكل أفضل، فالتكنولوجيا تكشف عن أسلوب الإنسان في التعامل مع الطبيعة والذى من خلاله يدعم استمرار حياته[38] (غيث1996، ص266).

ويعرفها البعض بأن "التكنولوجيا في المرحلة الحالية هي نتاج لعصر المعلومات Information age في ضوء التطور الإلكتروني Electronic Evolution "[39] (عاطف 1996، ص266) فالتطور التكنولوجي هو التزايد التدريجي في الاختراعات المادية المتمثلة في الآلات كالسيارات والطائرات والحاسبات الآلية وشبكة المعلومات الدولية ... إلخ والاختراعات غير المادية المتمثلة في مهارات استخدام تلك الآلات والمعرفة بفنونها التي قد يكون لها تأثير مباشر أو غير مباشر على الجريمة[40]. (السيد 2018، ص230)

ويقصد بالتطور التكنولوجي في هذه الدراسة، التزايد التدريجي للتقنية المعلوماتية التي يستخدمها الإنسان والإضافات المستمرة في نطاق الاختراعات، بالتزامن مع التزايد التدريجي في المعرفة التجريبية التي تزيد من قدرة الإنسان على استخدام التقنية واستغلالها.

وقد ساعد التطور التكنولوجي في مجال المعلومات والاتصالات على تزايد درجة الاندماج والارتباط بين الدول والمجتمعات؛ ما نتج عنه إلغاء جزئي ذات أثر كبير للحدود الإقليمية فالأقمار الصناعية وشبكة المعلومات الدولية جعلت العالم اليوم يمثل مجتمعا واحداً حيث الانتقال السريع للمعلومات وسهولة انتقال الأموال والأشخاص كل هذه الظروف هيأت مناخاً جديداً مشجعاً لتدمير القيم المجتمعية وسهولة انتهاك الخصوصية، فالتطور الهائل في مجال تكنولوجيا المعلومات على الرغم من إيجابياته المتعددة إلا أنه ينطوي في داخله على مخاطر كبيرة في تهديده للحياة الخاصة، فبلمسة واحدة يمكن لشخص أو مجموعة أشخاص أن يهددوا أمن واستقرار المجتمع، ومن الملاحظ أن انتشار الصور وعمليات التعارف على الإنترنت أدت إلى حدوث جرائم خطف الأشخاص والفضائح المؤدية إلى الطلاق والسرقة والاغتصاب والتهديد والقذف وتشويه السمعة وغيرها، ولعل فهم خطورة التطور التكنولوجي يعكس جانبا من الوعي والإدراك لدى مستخدمي الإنترنت لحماية صورهم وخصوصيتهم.

فبسبب هذا التطور التكنولوجي يعيش العالم أجمع حالة من هيمنة الصورة على نحو لم تشهده البشرية من قبل، فللمرة الأولى على مر التاريخ يتاح لكل البشر أن يمتلكوا هذا الكم من الصور والأفلام القصيرة والطويلة، وأن يشاهدوا هذا الكم من الصور والمشاهد المصورة الحاضرة والآنية عبر شاشات التليفزيون بقنواته الفضائية، والإنترنت بمواقعه التي لا حصر لها، وأجهزة المحمول بما لها من إمكانات تصوير وعرض، إضافة إلى تقنية الدي في دي، والإم بي ثري وفور وفايف، والكاميرات الرقمية، والأمر مستمر، حيث تراهن التكنولوجيا على مستقبل الصورة، وقد أثرت الصورة- بنوعيها الثابت والمتحرك- في بنية الثقافة بكل تجلياتها، وأعادت صياغة كثير من المفاهيم بما لها من تأثير في المتلقي، وكما يشاع في عالم المعلوماتية "الصورة الواحدة بألف كلمة"[41] (الضبع 2013،ص196)

ومن الأثار السلبية للتطور التكنولوجي والمرتبطة بالحق في الصورة، تسهيل ارتكاب جرائم تشويه السمعة والتشهير والقذف باستخدام الحاسب الآلي في حالة اتصاله بشبكة الإنترنت، كأن تفاجأ فتاة بوجود صورتها الشخصية على الشبكة أو مركبة على أجسام فتيات عاريات وفى أوضاع مخلة مع اسمها ورقم تليفونها.

ومما يصعب الأمر أن معظم عمليات انتهاك الحق في الصورة في ظل التطور التكنولوجي أصبحت خفية حيث يقع العديد منها دون اكتشافه، حيث تتسم البيئة الرقمية بالتعقيد المتزايد الأمر الذي يعوق عملية الكشف عن الانتهاكات أو حتى ملاحقة مرتكبيها وعقابهم نتيجة القدرة على إخفاء الهوية، بالإضافة إلى القصور التشريعي في مواجهتها، وموقف الضحايا السلبي إما لعدم علمهم بارتكاب جرائم ضدهم، أو لعدم وجود دليل مادي على مرتكبي الجرائم ضدهم.

3.3 المطلب الثاني: ضمانات الحق في الصورة مع وجود كاميرات المراقبة

1.3.3 حظر وضع كاميرات المراقبة في أماكن معينة

حفاظا للحق في الحياة الخاصة نجد أنه من الضروري حظر وضع كاميرات المراقبة في بعض الأماكن، خاصة تلك التي يمارس فيها الشخص أفعالاً لا يحب أن يضطلع عليها الغير، لذا نجد أن القوانين التي نظمت المراقبة بالكاميرا قد عنيت بتحديد هذه الأماكن ومنها المادة التاسعة من القانون رقم 61 لسنة 2015 فى شأن تنظيم وتركيب كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية الكويتى، والمادة الثامنة من القانون القطرى والتي حظرت وضع كاميرات المراقبة فى العديد من الأماكن، وقد نصت المادة التاسعة من القانون الكويتى على أنه "يحظر تركيب كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية فى الأماكن المعدة للسكنى، أو للنوم، أو غرف العلاج الطبيعى، أو غرف تبديل الملابس، ودورات المياه، والمعاهد الصحية النسائية، والصالونات النسائية، أو أى مواقع يتعارض وضع الكاميرات فيها مع الخصوصية الشخصية وتوضح فى اللائحة التنفيذية، ويجوز بقرار من الوزير إضافة أماكن أخرى". كما نصت المادة الثامنة من القانون رقم 9 لسنة 2011 بتنظيم استخدام كاميرات وأجهزة المراقبة القطرى بقولها " يحظر تركيب كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية فى غرف النوم، وغرف العلاج الطبيعى، ودورات المياه، وغرف تغيير الملابس، والأماكن المخصصة للنساء".

كما جاءت العقوبات على مخالفة تلك المواد رادعة، وحسنا فعل المشرع الكويتى بالنص في المادة التاسعة على أنه يجوز بقرار من الوزير إضافة أماكن أخرى، وبالتالي فقد جعل بالإمكان توسيع الأماكن التى يشملها الحظر، وتأكيداًعلى حماية الحق في الخصوصية حظر وضع الكاميرات فى أى أماكن أخرى غير تلك الواردة بالنص، وذلك متى تعارض وضع الكاميرات فيها مع الخصوصية الشخصية.

2.3.3 حظر نقل أو إرسال أو نشر التسجيلات

حظرت القوانين المنظمة لاستعمال وسائل المراقبة البصرية القيام بنقل أو إرسال أو نشر هذه البيانات أو التسجيلات، وعززت ذلك الحظر بالنص على العديد من العقوبات التى توقع على من يرتكب الأفعال التي تشكل جرائم الاستخدام غير المشروع للتسجيلات وما تتضمنه من بيانات شخصية للشخص تتمثل في صورته، وقد حدد كلاً من المشرع الكويتى والقطرى المدة التي يجب على مستخدمى

كاميرات المراقبة الإحتفاظ بالتسجيلات التى تتم من خلال كاميرات المراقبة فيها وتلك المدة هي 120 يوماً، كما أوجب كلاً منهما عدم إجراء أى تعديلات على تلك الصور والتسجيلات، مع ضرورة إتلاف هذه التسجيلات في نهاية تلك المدة، لكن يلاحظ أن كلاً من المشرع الكويتي والقطري لم يكتفى بهذا الحظر، إنما أضاف عليه الالتزام بعدم تسليم أو نقل أو تخزين أو إرسال أو نشر تلك التسجيلات، إلا بموافقة كتابية من الجهة المختصة.

وقد قام المشرع الفرنسى بموجب المادة 253L-5 من قانون الأمن الداخلى بتحديد أصحاب الحق فى الاطلاع على التسجيلات، بشرط المصلحة، غير أنه يمكن رفض طلب الاطلاع لاعتبارات تتعلق بأمن الدولة، أو الدفاع أو الأمن العام، أو لوجود دعوى قضائية تتعلق بهذه التسجيلات.

ولضمان عدم إطلاع الغير على التسجيلات جعلت المادة 252L-2 من قانون الأمن الداخلى للمحافظ الحق فى أن يضع جميع الاحتياطات اللازمة لا سيما فيما يتعلق بجودة الأشخاص المسؤولون عن تشغيل نظام حماية الفيديو، أو مشاهدة الصور، كما أوجب وفقاً للمادة 252L-5 فى غير حالات التلبس أو التحقيق الابتدائي إتلاف التسجيلات في غضون شهر.

3.3.3 تحديد الغرض من وضع الكاميرات

إن غالبية التشريعات المنظمة لاستعمال كاميرات المراقبة اهتمت بذكر الغرض من وضعها، بما يستبعد إمكانية التعدي على حق الغير في الخصوصية، ولكن من أجل أسباب مشروعة، لكن ذلك لا يمنع من إمكانية التذرع بهذه الأسباب وارتكاب فعل التعدي على حق الغير في الخصوصية بواسطة التسجيلات التي بكاميرات المراقبة.

فنجد على سبيل المثال قانون حماية المعطيات التونسي لاستعمال وسائل المراقبة البصرية فى الأماكن المنصوص عليها بالفصل (70) منه، قد أشترط في الفصل (71) منه أن يكون هذا الاستعمال لضمان سلامة الأشخاص، والوقاية من الحوادث، وحماية الممتلكات، أو لتنظيم حركة الدخول إلى الفضاءات أو الخروج منها، وقد حدد هذا الفصل أنه فى جميع الحالات لا يجوز أن تكون التسجيلات البصرية مرفقة بتسجيلات صوتية. كما أوجب المشرع التونسى فى الفصل (74) من ذات القانون إعدام التسجيلات البصرية إذا أصبحت غير ضرورية لتحقيق الغاية التى وضعت من أجلها، أو إذا كانت مصلحة المعنى بالأمر تقتضي عدم إبقائها.

أما القانون الفرنسي فقد أشترط بموجب المادة 251L-3 من قانون الأمن الداخلى ألا تكون الكاميرات المستخدمة قادرة على تسجيل ما يتم داخل العمارات السكنية، كما يجب إعلام الجمهور بوجود كاميرات المراقبة، وبالجهة التي قامت بتركيبها. وقد حدد القانون الفرنسي في المادة 251L-2 من نفس القانون، الأهداف المشروعة لاستخدام كاميرات المراقبة.

4.3.3 رقابة السلطات العامة على تركيب واستخدام كاميرات المراقبة

كاميرات المراقبة تمثل أحد أكثر الوسائل شديدة الخطورة على الحرية الشخصية للأفراد، لذا فقد حرصت التشريعات وهي بصدد تنظيم استعمالها على حماية الحياة الخاصة، فاشترط بعضها الحصول على إذن أو ترخيص قبل استخدام الكاميرات، مع تقرير رقابة لاحقة على عملية التشغيل. في حين قامت بعض التشريعات بتحديد الأماكن العامة والخاصة التي يجوز وضع كاميرات المراقبة بها، والنص على الأماكن الأخرى التي لا يجوز وضع الكاميرات بها. وقد جمعت بعض التشريعات بين تحديد الأماكن المسموح مراقبتها والممنوع، مع اشتراط الإذن وتقرير الرقابة اللاحقة.

ففيما يتعلق بالحصول على إذن مسبق نجد أن المشرع الفرنسي قد نص فى المادة 251L-4من قانون الأمن الداخلى على إنشاء لجنة حماية الفيديو فى كل محافظة يرأسها قاضى، مهمتها إبداء الرأى للجهة المختصة فى طلبات الترخيص لأنظمة حماية الفيديو، وممارسة السيطرة على شروط تشغيل الأنظمة المرخصة.

كذلك فإن المادة الرابعة من قانون حماية البيانات الشخصية المصرى رقم 151 لسنة 2020 تشترط الحصول على ترخيص أو تصريح من مركز حماية البيانات الشخصية للتعامل مع البيانات الشخصية، وقد نص قانون حماية المعطيات الشخصية التونسى فى الفصل 69 منه على أنه يشترط لاستعمال وسائل المراقبة البصرية الحصول على ترخيص مسبق من الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية. (40)(الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية).

أما المشرعان الكويتى والقطرى فقد نصا فى المادتين (3) من القانون الكويتى، و(4) من القانون القطرى على أن الجهة المختصة هى التى تتولى تحديد الأماكن التى يجوز لها استخدام كاميرات المراقبة، وكذلك تحدد أيضا الجهة المختصة نقاط وضع الكاميرات وعددها فى هذه الأماكن، كما تولت كل من المادتين (9) من القانون الكويتى، و(8) من القانون القطرى تحديد الأماكن التى يحظر تركيب كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية بها.

كما أعطي المشرع للسلطة العامة في الدول التي عنيت بتنظيم استعمال كاميرات المراقبة حق الرقابة على التشغيل، من خلال التفتيش اللاحق لعملية التشغيل.

فالمشرع الفرنسي بموجب المادة 3-253L من قانون الأمن الداخلي سمح لأعضاء الهيئة الوطنية لحماية البيانات ووكلاء إدارتها، وأعضاء لجنة حماية الفيديو الحق في دخول الأماكن والمنشآت التي تستخدم نظام الحماية بالفيديو واستثنى من ذلك الأماكن الخاصة، ويلاحظ أن المادة 3-253L من قانون الأمن الداخلي قد سمحت لأعضاء اللجنة السابق ذكرهم الحق في الاطلاع على كافة التسجيلات وأخذ نسخة منها.

وقد أعطى المشرع المصرى بموجب المادة 34 من قانون حماية البيانات الشخصية رقم 151 لسنة 2020 صفة الضبطية القضائية للعاملين بمركز حماية البيانات الشخصية وذلك في إثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون، ووفقاً لقانون حماية المعطيات الشخصية التونسي فإن رقابة السلطة العامة تتمثل في دور الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية في مكافحة انتهاكها وذلك الحفاظ على سريتها.

أما القانون القانون رقم 61 لسنة 2015 في شأن تنظيم وتركيب كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية الكويتي فقد اعطى الحق للجهات الرقابية في طلب ربط كاميرات بعض المنشآت بأجهزة مراقبتها وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة، كما تتولى السلطة العامة في الكويت تحديد المواصفات الفنية لكاميرات المراقبة، وأماكن وضعها وعددها في المنشآت، وفقاً لما هو معتمد محلياً وعالمياً.

كذلك أعطى المشرع الكويتي الحق للجهات الرقابية في دخول المنشآت وتفتيشها وضبط المخالفات وإحالتها إلى جهة التحقيق المختصة، حيث نصت المادة (8) من قانون تنظيم وتركيب كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية الكويتي على أن "يكون للموظفين الذين يعينهم الوزير المختص لضبط المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون صفة الضبطية القضائية، ولهم في سبيل تأدية أعمالهم دخول المنشآت وتفتيشها وضبط المخالفات والمواد موضوع المخالفة، وتحرير المحاضر اللازمة وإحالتها إلى جهة التحقيق المختصة".

وتتمثل الرقابة التي منحها المشرع القطرى للسلطات العامة في هذا المجال بموجب القانون رقم 9 لسنة 2011 بتنظيم استخدام كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية فيما يلي:

أولاً: وفقاً للمادة الثالثة من القانون القطرى فإنه يكون للجهة المختصة الحق في دخول المنشآت بغرض التفتيش على الكاميرات وأجهزة المراقبة للتأكد من مدى مطابقتها للمواصفات الفنية ومدى فاعليتها في تحقيق الغرض منها.

ثانياً: وفقاً للمادة الرابعة من ذات القانون فإن الجهة المختصة تقوم بتحديد أماكن ونقاط وضع وتركيب كاميرات وأجهزة المراقبة، وعددها في المنشآت والأماكن العامة بالدولة، كما أن للجهة المختصة أيضاً وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة أن تلزم أياً من المنشآت بربط كاميراتها وأجهزة مراقبتها بأجهزتها.

4.3 المطلب الثالث: الحق في الصورة في ظل وسائل التواصل الاجتماعي

أضحت وسائل التواصل الاجتماعي – لاعتبارها جزء أو صورة من الإعلام الجديد – من أهم الوسائل المؤثرة في هذا العصر، وذلك لكونها وسيط يتم عن طريقها تبادل المعلومات والمعارف والأخبار، الأمر الذي جعلها تشغل حيزا من حياة الأفراد اليومية، بل ربما تكون أكثر ما يلتهم ويستنفد الوقت حاليا خاصة من كثرتها وتعدد استعمالاتها بشكل أضحت فيه بمتناول أيدي عدد هائل من أفراد المجتمع الذين لا غنى لهم عنها اليوم، الأمر الذي جعلها وسائل تستغلها الحكومات والجهات الرسمية للتواصل ليس فقط على النطاق المحلي بل على النطاق الدولي أيضاً. وتعد وسائل التواصل الاجتماعي ذات طابع تفاعلي لحظي عالمي، ومنها تويتر twitter وفيسبوك Facebook وانستغرام Instagram وسناب شات Snapchat ويوتيوب YouTube، وعليه يخرج من إطار الدراسة وسائل الاتصال والتواصل التي يتم من خلالها التواصل بين أشخاص معروفين لدى بعضهم البعض وفي نطاق محدد مثل واتساب WhatsApp وسكايب Skype.

تمثل الصورة في العالم الواقعي شيء مادي ملموس، أما في العالم الرقمي فهي عبارة عن معلومة رقمية مكونة من خوارزميات ومصفوفات متألفة من الصفر والواحد، فهي أحد المعلومات، التي يمكن تعديلها وإضفاء تغييرات عليها بواسطة برمجيات عالية الجودة والدقة، بإمكانها إحداث تغيير وتحريف وتشويه لملامح الوجه، وجميع التفاصيل الجسدية، التي تعكس السمات الشخصية.

كما اصبح من السهل في ظل التقدم التقني تبادل وإرسال وإنتاج الصورة والتلاعب بها، وهو ما يشكل عائقاً أمام الحماية الأمنية والفعالة للحق في الصورة، وبالتالي معاقبة المعتدين على هذا الحق، ومن أمثلة ذلك استغلال صور المشاهير في حكايات وهمية على مواقع التواصل الاجتماعي مثل فيسبوك وتويتر وغيرها،

وهو ما يمثل اعتداء غير مبرر على صاحب الحق في الصورة، بما قد يشكل ضرراً مادياً أو معنوياً لصاحب الصورة[42](صغير 2019، ص9، 10).

ومع التقدم التقني الهائل في وسائل التواصل الاجتماعي، ظهر بوضوح النقص التشريعي لدى الكثير من الدول ومنهم العراق، في حماية الحق في الصورة وتنظيم استعمال الصورة وتجريم الاعتداء على هذا الحق، في الوقت نفسه فقد عني القضاء في الكثير من الدول بهذا الحق وأكد عليه من خلال الأحكام والقرارات الصادرة عنه، وأكد القضاء الفرنسي منذ منتصف القرن التاسع عشر على الحق في الصورة[43](Laloi du 29 juillet 1887).

وقد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن القيام بنشر صورة لشخص ما في مكان خاص بواسطة الإنترنت عبر أحد المواقع الإلكترونية يعد انتهاكاً للحق في الصورة باعتباره جزءاً من الحياة الخاصة تشمله حرمتها[44](قايد 2004، ص5)، كذلك قضت محكمة نانسي بإدانة صانع أوراق لعب (caster a jouer) عن نشر أوراق اللعب هذه، ووضع عليها صور كاريكاتير للرئيس الفرنسي السابق (فاليري جيسكادريستان) إذ اعتبرت أن الصورة هي امتداد لشخصية الإنسان وهو حق لا يسقط بالتقادم ومن ثم لا يجوز استخدام هذا الحق دون رضائه[45](T.G.I. Nance 1976).

وفي دولة المغرب، اعتبر القضاء المغربي[46](المحكمة الابتدائية في الدار البيضاء) أن حماية الحق في الصورة تابعة لحق الشخص في حرمة الحياة الشخصية[47](المادة 1/430 من قانون العقوبات العراقي).

وفي العراق، أكد القضاء العراقي على الحق في الصورة، على المستويين الجنائي والمدني، حيث أصدرت الهيئة الثانية في محكمة جنايات الكرخ، حكماً بالحبس لمدة أربع سنوات بحق مدان قام بنشر صور خاصة عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي (فيسبوك وانستغرام)[45]. وذلك يعد بمثابة حماية قانونية جنائية للحق في الصورة كما قضى بمنح الضحايا الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق بهم.

وذلك استنادا على نص الفقرة الأولى من المادة 205 من القانون المدني العراقي والتي تنص على أن " يتناول حق التعويض الضرر الأدبي كذلك فكل تعد على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المعتدي مسؤولاً عن التعويض".

4. الخاتمة

في ختام البحث نرى أن الحق في الصورة يعد حقاً مستقلاً، فرغم توافر بعض خصائص الحق في الملكية إلا أن نوعية الضرر الذي ينتج عن انتهاك الحق في الصورة يختلف عن الضرر الذي ينتج عن انتهاك حق الملكية، لأن الحق في الصورة يؤثر في سمعة الإنسان وشرفه وحالته النفسية بشكل عام، وفي العصر الرقمي أصبحت أبعاد وإشكالات الصورة أكبر من أن يتم دمج هذا الحق ضمن طائفة ما من الحقوق، إنما يحتاج حماية خاصة باعتباره حقا مستقلا، وحتى إذا لم يترتب ضرر من أي نوع على انتهاك الحق في الصورة فيجب أن يظل هذا الحق تحت الحماية القانونية، نظراً لخصوصيته الشديدة وارتباط الصورة بشخصية صاحبها على المستوي الظاهري والباطني.

1.4 النتائج

- نظمت العديد من التشريعات استعمال كاميرات المراقبة، منها التشريع الفرنسي، والكويتي، والقطرى، والتونسى.
- يمكن القول أنه يترتب على الاستخدام غير المشروع لكاميرات المراقبة والذي يؤدي إلى القيام بالتعدى على الحق فى الخصوصية وبالتالي الحق في الصورة، قيام المسؤولية التقصيرية للمعتدى.
- رغم القصور التشريعي في حماية الحق في الصورة في العراق إلا أنه يمكن الاستناد على نصوص الدستور العراقي التي أقرت عدم جواز التدخل بالحياة الخاصة للأفراد كأساس للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن الاعتداء على الحق في الصورة.
- أقر القضاء العراقي بحجية الصورة كدليل إثبات في كافة مراحل الدعوى بدء من مرحلة التحري وجمع الأدلة وانتهاء بالمحاكمة، ولكنه اعتبرها قرائن وليست أدلة، أو أنها "دليل معزز" إلى جانب الأدلة الأخرى.

2.4 التوصيات

- نوصي المشرع العراق بإضفاء المزيد من الحماية الجنائية للأفراد عن طريق المواجهة الجنائية للأشكال المستحدثة من الجرائم والتي تتطور مع التقدم التكنولوجي والتقني باستمرار.
- نوصي المشرع العراقي بضرورة وضع تشريع خاص يحمي حق الإنسان في صورته، لاسيما وأن الدستور العراقي النافذ لعام 2005 قد ضمن في المواد

(15 - 17) منه الحق في حرمة الحياة الخاصة للإنسان والحق في الخصوصية، وتلك الحقوق لا شك تشمل الحق في الصورة.

- نوصي المشرع العراقي وهو بصدد تجريم الاعتداء على الحق في الصورة أن يفرض عقوبات مشددة على أي انتهاك يحدث عن طريق آلات التصوير سواء كانت للتصوير الثابت (الفوتوغرافي)، أو للتصوير المرئي (المتحرك) خلاف مقتضى القانون.
- أوصى المشرع العراقي بوضع قانون خاص بتنظيم استعمال كاميرات المراقبة، على أن يراعى المشرع أن يتضمن القانون النقاط الآتية:

أ. تجريم الاعتداء على الحق فى الخصوصية، وذلك عن طريق الموازنة بين أهمية استعمال كاميرات المراقبة، وحماية خصوصية الأفراد.

ب. تحديد المنشآت والمؤسسات التى لها الحق فى استعمال كاميرات المراقبة، وتحديد الأماكن التى لا يجوز وضع كاميرات المراقبة بها.

ج. تجريم استخدام كاميرات المراقبة لتسجيل الصوت والصورة للغير بدون وجه حق.

د. أن يتم تحديد مدة الاحتفاظ بالتسجيلات، ومن له حق الاطلاع عليها.

هـ. أن يتم النص على عقوبات مشددة يتم توقيعها على كل من يخالف أحكام هذا القانون.

- على أن يستفيد من التشريعات الأجنبية والعربية المنظمة لاستعمال كاميرات المراقبة، بهدف سد كافة الثغرات التي تسهم في انتهاك الحق في الحياة الخاصة، وذلك بما يتناسب مع قدرة الجهاز الأمني على التصدي للجرائم التقنية لدى العراق.

5. الهوامش

(1) د. الموزاني، جعفر كاظم جبر، الموزاني، نعيم كاظم جبر، شويع، محمد حسناوي (2008)، نحو نظام قانوني لمسؤولية الصحفي المدنية من عرض صور لضحايا الجريمة، مركز دراسات الكوفة، العدد السابع، ص62.

(2) إلا أن المشرع العراقي تطرق إلى مفهوم التصوير الشمسي"، أي "التصوير الفوتوغرافي". وذلك في المادة (70) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي التي نصت على أن "لحاكم التحقيق أو المحقق أن يرغم المتهم أو المجني عليه في جناية أو جنحة على التمكين من الكشف على جسمه أو أخذ تصويره الشمسي...".

(3) د. الفقيه، سعاد علي محمد (2012-2013)، الحماية الجنائية للحياة الخاصة في القانون الليبي "دراسة مقارنة" أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص249.

(4) د. الغويري، ضيف الله بن نوح (2013)، ضمانات الحماية الجنائية للحقوق الخاصة للإنسان وتطبيقاتها في النظام السعودي والقانون المصري "دراسة تأصيلية مقارنة"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ص170، نقلا عن؛

Avanas (J.R): la protection des personas control réadlisationet la publication de leur image préface de p.kayser paris, L.G.D.J, 1978, p..181

(5) د. شميشم، رشيد (2008)، الحق في الصورة، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، نشرة –ب-، جامعة المدية، العدد 3، ص127.

(6) اللهيبي، وليد، (2012)، الحماية الجنائية للحق في الصورة، مجلة القانون والأعمال الدولية، جامعة الحسن الأول، ص18.

(7) الأهواني، حسام الدين كامل (1978)، الحق في احترام الحياة الخاصة، دراسة مقارنة، طبعة 1، دار النهضة العربية، مصر، ص 76، اللهيبي، وليد، الحماية الجنائية للحق في الصورة، مرجع سابق، ص 17.

(8) جبر، سعيد (1986)، الحق في الصورة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٢٤.

(9) المغربي، عساف، محمود، جعفر وشاكر، حسين (2010)، المسؤولية المدنية عن الاعتداء على الحق في الصورة بواسطة الهاتف المحمول، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، ص 64. اللاهواني، حسام الدين كامل، مرجع سابق، ص 17

(10) فضيلة، عاملي، 2012، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه - جامعة الأخوة متوري، كلية الحقوق - قسنطينة، ص 101. وقد استوحى هذا الرأي من أحكام القضاء الفرنسي الذي لم يرغب بابتكار تسميات جديدة لهذا الحق. يُنظر: محمد، فريد هشام، (دون سنة نشر)، الحماية الجنائية لحق الإنسان في صورته، مكتبة الآلات الحديثة، مصر، ص32. حبيب، بلقنيش، 2005، النظام القانوني للحق في الصورة في ظل التشريعات المقارنة رسالة ماجستير، وهران، الجزائر، ص18.

(11) كالفتاة المعروفة (بالمودل) والتي تبيع صورتها وتصفها في الإعلانات مقابل مبلغ مادي، وهذا يعني أن لها الملكية على جسدها، يُنظر: سليم، الجيدة، بوزيدي وحميطوش، (2016)، الاعتداء على الحق في الصورة في ظل التطورات التكنولوجية الحديثة، رسالة ماجستير - جامعة عبد الرحمان ميرة، الجزائر، ص221، عبد الملك، بن ذياب، (2013)، حق الخصوصية في التشريع العقابي الجزائري، رسالة ماجستير -كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، الجزائر، ص 27.

(12) يرى جانب من الفقه أن الحق في الصورة يعد عنصراً من عناصر الحياة الخاصة، شأنها في ذلك شأن الحماية العاطفية والعائلية، وان الإخلال بهذا الحق يشكل اعتداء على الكيان المعنوي للإنسان، حينما يتم اخذ الصورة بشكل معين أو مثير للسخرية، ونتيجة كون الصورة مظهراً لحياة الخاصة فانه لا يمكن بيع حقه فيها أو تقييمه بالمال، كما لا يمكن التنازل عنه للغير، وهو ما نصت عليه المادة التاسعة من القانون المدني الفرنسي.

(13) سليم، الجيدة، بوزيدي وحميطوش، الاعتداء على الحق في الصورة في ظل التطورات التكنولوجية الحديثة، المرجع السابق، ص 222.

(14) د. كاظم، حسن محمد (2006)، المسؤولية المدنية الناشئة عن الاعتداء على الحق في الصورة (دراسة مقارنة) أطروحة دكتوراه جامعة بغداد-كلية القانون، ص 16.

(15) القرآن الكريم سورة (الإسراء) الآية (70).

(16) فما نتج عن السماح بالمخدرات والدعارة والإجهاض غير المبرر والشذوذ والتجديف ضد الأديان بحجة الحرية في المجتمع الغربي خاصة الدول الإسكندنافية ومنها السويد بشكل خاص يكفي لفهم معنى ترك حدود الحريات الفردية على مصرعيها.

(17) وهذا مسلك أغلب التشريعات العربية كالقانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦ والقانون المدني الكويتي الصادر بالمرسوم رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠ النافذ، وبخلاف هذه التشريعات نجد أن القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ النافذ قد نص في المادة (٥٠) منه على أن "لكل من وقع عليه اعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر".

(18) انظر في الانتقادات الموجهة لهذا القانون الصالح، أحمد (2008)، الصحافة في عهد البعث الثاني ١٩٦٨ - ٢٠٠٣، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: www.urtreandme-blogspot.com.

(19) انظر نص المادة (3/19) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 وتعديلاته.

(20) د. بحر، ممدوح خليل (1983)، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي "دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، ص154.

(21) تجدر الإشارة إلى أن العراق قد انضم إلى الاتفاقية العربية لحماية حق المؤلف بموجب القانون رقم (٤١) لسنة ١٩٨٥ والتي نصت المادة الأولى في فقرتها (8/1) على تمتع أعمال التصوير الفوتوغرافي هذه الحماية.

[22] الصادر في 28 أيار، 2015 منشور على الموقع الإلكتروني لشبكة الإعلام العراقي (https://imn.iq/).

[23] في الباب الثالث من القانون الأمريكي الفيدرالي لسنة 1968.

[24] د. الخرشة، محمد أمين فلاح (2009)، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي "دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق بجامعة عين شمس، ص226.

[25] Hasting Const. L. Q.261, 294(1974) Electronic Visual surveillance and the Fourth Amendment.

أشار إليه، د. يوسف، يوسف الشيخ (1418هـ 1998م)، دراسة مقارنة في تشريعات التنصت وحرمة الحياة الخاصة، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، ص585.

[26] انظر تفصيليا د. محمد، محمود عبد الرحمن (بدون سنة نشر)، نطاق الحق في الحياة الخاصة أو الخصوصية "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، ص35. ومن هذه المشاريع مشروع اللورد "مانكروفت" الذي قدمه إلى مجلس اللوردات عام 1961، ومشروع لجنة العدالة وهي الفرع الإنجليزي للجنة الدولية للقانونيين) التي شكلت عام 1967 وغيرهم الكثير.

[27] د. بلال، أحمد عوض (2013)، قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الإجراءات الجنائية المقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص82.

[28] القرار رقم 94-352 DC بتاريخ 18 يناير/ كانون الثاني Recueil، 1995، ص170- الجريدة الرسمية بتاريخ 21 يناير/ كانون الثاني 1995، ص1154.

وعلى الرابط؛

-http://www.conseil-constitutionnel.fr/conseil/constitutionnel/francais/les

[29] Puni.....:2- En fixant, enregistrant ou transmettant, sans le consentement de celle-ci, l'image d'une personne se trouvant dans lieu privé.

[30] المادة 7 من الدستور الأردني الصادر في 1 يناير 1952.

[31] المادة (348) من قانون العقوبات الأردني.

[32] الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996.

[33] نص المادة (57) من دستور 2014 المصري.

[34] د. جبر، سعيد (1986)، الحق في الصورة، المرجع السابق، ص13.

[35] انظر المادة (309) عقوبات، وكذلك المادة (309 مكرر)، والمادة (309 مكرر).

[36] رشيد، طارق صديق (2011)، حماية الحرية الشخصية في القانون الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، ص: 223.

[37] الأهواني، حسام الدين كامل (1978)، الحق في احترام الحياة الخاصة، المرجع السابق، ص: 142.

[38] غيث، محمد عاطف (1996): قاموس علم الاجتماع، الإسكندرية ، دار المعرفة الجامعية، ص266.

[39] السيد، عوض (2018) التطور التكنولوجي والجريمة، المجلة الدولية للآداب والعلوم الانسانية والاجتماعية، مصر، ع16 ، ص230.

[40] الضبع، محمود (2013) الرواية والتطور التكنولوجي أفق مفتوح أم مأزق حضاري، أبحاث المؤتمر الدولي الخامس للدراسات السردية بعنوان السرد والكتابات الجديدة، ج3 ،السويس: الجمعية المصرية للدراسات السردية و جامعة قناة السويس، ص196.

[41] فالهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية تتولى القيام بالعديد من المهام حيث تقوم بمنح التراخيص، وتلقى التصاريح للقيام بمعالجة المعطيات الشخصية أو سحبها، وتلقى الشكاوى المعروضة عليها في إطار الاختصاص الموكول إليها، كما تتولى الهيئة تحديد الضمانات الضرورية والتدابير الملائمة لحماية المعطيات الشخصية، والنفاذ إلى المعطيات موضوع المعالجة بقصد التثبت منها، وجمع الإرشادات الضرورية لممارسة مهامها، وكذلك تقوم بإبداء الرأي في جميع المسائل ذات العلاقة بأحكام هذا القانون، وإعداد قواعد سلوكية تتعلق بهذا المجال، وتساهم أيضاً في أنشطة البحث والتكوين والدراسة ذات العلاقة بحماية المعطيات الشخصية وبصفة عامة في كل نشاط آخر له علاقة بميدان تدخلها.

[42] صغير، عائشة نايت (2019)، توظيف مواقع التواصل الاجتماعي بين حرية التعبير والجريمة الإلكترونية، جامعة حسينية بو على كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية الجزائر، ص 9 - 10 .

نص المشرع لأول مرة على تجريم الاعتداء على الحق في الصورة في قانون الصحافة الفرنسي عام 1819 ثم 1881 ولكنه كان تجريباً يدخل ضمن النصوص المفردة لجريمتي السب والقذف

-7- Laloi du 29 juillet 1887 sur la liberte de la presse cree par loi 1881 Bulletin lois n 637 p. voir: 125.

[43] قايد، عابد عبد الفتاح (2004)، نشر صور ضحايا الجريمة (المسؤولية المدنية عن عرض مأساة الضحايا في وسائل الإعلام) دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 5 .

كما أصدرت إحدى المحاكم الفرنسية يوم 10 / فبراير / 2016 حكماً أدان فيه ناشر صورة، من أجل المس بالحياة الخاصة، وحكمت بتعويض رمزي قدره (1) يورو ولم يستجيب القاضي بالحكم له بمبلغ قدره (50.000) يورو، كون الصورة وضعها غير مشين، لمزيد من المعلومات راجع:

https://francein.theus.org/spip.php?article640.

[44] Cass crim 16 Ferrier 2010, AJPenal no 7, 2010, P340.

[45] T.G.I. Nance, refe, 15 oct, 1976: J.C.P. 1977, 11, 1852.

[43] المحكمة الابتدائية في الدار البيضاء / رقم القرار 21062 في 19 / 7 / 2018.

[46] T.G.I. Paris, 4 arr 1976 Cp 1970-11-16328.

[47] أصدرت المحكمة حكمها وفقا لحكم المادة 1/430 من قانون العقوبات العراقي – 3758/ هيئة جزائية / 2019 ت/ 4526؛ حكم قضائي صادر من محكمة استئناف المثنى الاتحادية / الهيئة التمييزية رقم الإضبارة 57 / ت ج / 2019 تاريخ القرار 2019/3/31؛ تنص م (63) من قانون رعاية الأحداث العراقي على "أولا" لا يجوز أن يعلق على اسم الحدث أو عنوانه أو اسم مدرسة أو تصويره أو أي شيء يؤدي إلى معرفة هوية. ثانياً: يعاقب المخالف لأحكام الفقرة (أولاً) من هذه المادة بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار.

6. المصادر

1.6 باللغة العربية

1. الأهواني، حسام الدين كامل (1978)، الحق في احترام الحياة الخاصة، دراسة مقارنة، طبعة 1، دار النهضة العربية، مصر.
2. السيد عوض (2018) التطور التكنولوجي والجريمة، المجلة الدولية للآداب والعلوم الانسانية والاجتماعية، مصر، ع16 ، ص230.
3. بحر، ممدوح خليل (1983)، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي "دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة.
4. بلال، أحمد عوض (2013)، قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الإجراءات الجنائية المقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة.
5. جبر، سعيد (1986)، الحق في الصورة، دار النهضة العربية، القاهرة.
6. حبيب، بلقنيش (2005)، النظام القانوني للحق في الصورة في ظل التشريعات المقارنة رسالة ماجستير، وهران، الجزائر.
7. الخرشة، محمد أمين فلاح (2009)، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي "دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق بجامعة عين شمس.
8. رشيد، طارق صديق (2011)، حماية الحرية الشخصية في القانون الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية.
9. سليم الجيدة، بوزيدي وحميطوش، (2016)، الاعتداء على الحق في الصورة في ظل التطورات التكنولوجية الحديثة، رسالة ماجستير - جامعة عبد الرحمان ميرة، الجزائر.
10. شميشم، رشيد (2008)، الحق في الصورة، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، نشرة – ب-، جامعة المدية، العدد 3.
11. الصالح، أحمد (2008)، الصحافة في عهد البعث الثاني ١٩٦٨ - ٢٠٠٣، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: www.urtreandme-blogspot.com.
12. صغير، عائشة نايت (2019)، توظيف مواقع التواصل الاجتماعي بين حرية التعبير والجريمة الإلكترونية، جامعة حسينية بو على كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية الجزائر.
13. عبد الملك، بن ذياب، (2013)، حق الخصوصية في التشريع العقابي الجزائري، رسالة ماجستير -كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، الجزائر.
14. غيث، محمد عاطف (1996): قاموس علم الاجتماع، الإسكندرية ، دار المعرفة الجامعية، ص266.

15. الغويري، ضيف الله بن نوح (2013)، ضمانات الحماية الجنائية للحقوق الخاصة للإنسان وتطبيقاتها في النظام السعودي والقانون المصري "دراسة تأصيلية مقارنة"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة.
16. فضيلة، عاملي (2012)، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه - جامعة الأخوة متوري، كلية الحقوق – قسنطينة.
17. الفقيه، سعاد علي مُحَمَّد (2012-2013)، الحماية الجنائية للحياة الخاصة في القانون الليبي "دراسة مقارنة" أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.
18. قايد، عابد عبد الفتاح (2004)، نشر صور ضحايا الجريمة (المسؤولية المدنية عن عرض مأساة الضحايا في وسائل الإعلام) دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة.
19. كاظم، حسن مُحَمَّد (2006)، المسؤولية المدنية الناشئة عن الاعتداء على الحق في الصورة (دراسة مقارنة) أطروحة دكتوراه جامعة بغداد-كلية القانون.
20. اللهيبي، وليد، (2012)، الحماية الجنائية للحق في الصورة، مجلة القانون والأعمال الدولية، جامعة الحسن الأول.
21. مُحَمَّد، فريد هشام (دون سنة نشر)، الحماية الجنائية لحق الإنسان في صورته، مكتبة الآلات الحديثة، مصر.
22. مُحَمَّد، فريد هشام، النظام القانوني للحق في الصورة في ظل التشريعات المقارنة رسالة ماجستير، وهران، الجزائر.
23. مُحَمَّد، محمود عبد الرحمن (بدون سنة نشر)، نطاق الحق في الحياة الخاصة أو الخصوصية "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة.
24. محمود الضبع (2013) الرواية والتطور التكنولوجي أفق مفتوح أم مأزق حضاري، أبحاث المؤتمر الدولي الخامس للدراسات السردية بعنوان السرد والكتابات الجديدة، ج3 ،السويس: الجمعية المصرية للدراسات السردية و جامعة قناة السويس، ص196.
25. المغربي، عساف، محمود، جعفر وشاكر، حسين (2010)، المسؤولية المدنية عن الاعتداء على الحق في الصورة بواسطة الهاتف المحمول، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان.
26. الموزاني، جعفر كاظم جبر، الموزاني، نعيم كاظم جبر، شويع، مُحَمَّد حسناوي (2008)، نحو نظام قانوني لمسؤولية الصحفي المدنية من عرض صور لضحايا الجريمة، مركز دراسات الكوفة، العدد السابع.
27. يوسف، يوسف الشيخ (1418هـ 1998م)، دراسة مقارنة في تشريعات التنصت وحرمة الحياة الخاصة، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة.

2.6 باللغة الأجنبية

1. Avanas (J.R): la protection des personas control réadlisationet la publication de leur image préface de p.kayser paris, L.G.D.J, 1978, p.181.
2. Cass crim 16 Ferrier 2010, AJPenal no 7, 2010, P340.
3. Hasting Const. L. Q.261, 294(1974) Electronic Visual surveillance and the Fourth Amendment.
4. Laloi du 29 juillet 1887 sur la liberte de la presse cree par loi 1881 -7- Bulletin lois n 637 p. voir: 125.
5. T.G.I. Nance, refe, 15 oct, 1976: J.C.P. 1977, 11, 1852.